



UN LIBRARY

23 1980

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/93
14 January 1980



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٢٨ من جدول الاعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/34/L.21 و Add.1 ،
A/34/L.24/، Add.1 و A/34/L.23 ، Add.1 و A/34/L.22
، Rev.1 و Add.1/Rev.1 ، A/34/L.25/Rev.1 و A/34/L.26 ،
Add.1 و A/34/L.27 ، Add.1 و A/34/L.28 ، Add.1 و
A/34/L.29/Rev.1 ، Add.1 و A/34/L.30/Rev.1 ، Add.1
، A/34/L.31 و A/34/L.32/Rev.1 ، Add.1 و Rev.1/،
A/34/L.33 و A/34/L.34/Rev.2 ، Add.1 و A/34/L.35 ،
Add.1 و A/34/L.36/Rev.1 ، Add.1 و A/34/L.37 ،
Add.1 و A/34/L.39)]

٩٣/٣٤ - سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة
جنوب افريقيا

أ-ف

الحالة فى جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

(A/34/22)

80-01187

وان تشير الى ، وتؤكد من جديد ، برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى الذى اعتمده الجمعية العامة في قرارها (٣١ / ٦) يا المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

وان تحيط علما بالنتائج التي خلصت اليها الحلقة الدراسية للامم المتحدة المعنية ، بالتعاون النووى مع جنوب افريقيا ، التي عقدت في لندن ، يومي ٢٤ و ٢٥ شباط / فبراير ١٩٧٩ (٢) ، والحلقة الدراسية الدولية المعنية بدور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا ، التي عقدت في لندن في الفترة من ٢ الى ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (٣) ،

وان يساورها شديد القلق بشأن الحالة في جنوب افريقيا ، وفي الجنوب الافريقي بكامله ، التي نجمت عن سياسات واعمال نظام الفصل العنصرى ، لاسيما جهود الرامية الى ادامة وتعزيز السيطرة العنصرية في هذا البلد ، وسياسته الخاصة بانشاء البانتوستانات ، وقمعه الوحشي لمناهضي الفصل العنصرى ، واعمال العدوان المستمرة التي يرتكبها ضد الدول المجاورة ،

وان تؤكد من جديد ان الفصل العنصرى جريمة في حق الانسانية ،

وان تؤكد من جديد أيضا ان سياسات واعمال الفصل العنصرى تشكل تهديدا للسلم والامن

الدوليين ،

وادراكا منها لمسؤولية الامم المتحدة والمجتمع الدولي عن تأمين القضاء على الفصل العنصرى

وتحرير شعب جنوب افريقيا ،

وان تشير بوجه خاص الى قرارها (٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /

نوفمبر ١٩٧٥ الذى اعلنت فيه ان على الامم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني ،

وان تؤكد من جديد أن أى تعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا يشكل عملا عديما

ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحديا للامم المتحدة وللمجتمع الدولي ينطوى على الاستهانة بهما ،

وان تضع فسي اعتبارها ان هذا التعاون يعزز النظام العنصرى ويشجعه على التمداد فسي

سياساته القمعية والعدوانية ويجعل الحالة في جنوب افريقيا تتفاقم بصورة خطيرة ، مما يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وان تكرر الاعراب عن اقتناعها الراسخ بأن فرض جزاءات اقتصادية الزامية بمقتضى الفصل

السابع من ميثاق الامم المتحدة امر ضرورى لتسهيل سرعة القضاء على الفصل العنصرى ،

(٢) أنظر S/13157 .

(٣) أنظر A/34/655 ، المرفق .

وان تشعر بالقلق لان شركاء جنوب افريقيا التجاريين الغربيين الرئيسيين وغيرهم يواصلون التعاون مع النظام المنصرى ، ولان تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية التي تعترض تصفية النظام المنصرى الحاكم والقضاء على نظام الفصل المنصرى الوحشي والاجرامي ،

وان يثير جزمها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع النظام المنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ،

وان تسلم بوجوب اعطاء اولوية قصوى لاتخاذ تدابير دولية لتأمين التنفيذ التام لقرارات الامم المتحدة من اجل القضاء على الفصل المنصرى وتحرير شعب جنوب افريقيا ،

واقترنا منها بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة لحركة التحرير الوطني وكفاحها الشرعي ،

وان تشير الى التعيثة الدولية التي اعلنتها الامم المتحدة في (٢١ اذار/مارس ١٩٧٩) ضد الفصل المنصرى ، مع التأكيد خاصة على وقف كل تعاون مع نظام الفصل المنصرى وعلى تقديم الدعم التام لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا ،

١ - تدين بشدة نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي في جنوب افريقيا لسياساته واعماله الاجرامية ؛

٢ - تعلم مرة أخرى تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا ، بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا ، في كفاحها العادل من اجل الحرية ؛

٣ - تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني - بجميع الوسائل المتاحة والمناسبة ، بما في ذلك الكفاح المسلح - من اجل استيلاء الشعب على السلطة ، ومن اجل ازالة نظام الفصل المنصرى ، وممارسة شعب جنوب افريقيا في مجموعه لحق تقرير المصير ؛

٤ - تثني على جميع الدول التي قدمت مساعدة لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا وتحثها على زيادة هذه المساعدة ؛

٥ - تتأشد كافة الدول توفير كل مساعدة لازمة لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا في هذه المرحلة الحاسمة من كفاحها ؛

٦ - تدين خطة نظام الفصل المنصرى الرامية الى انشاء "مجموعة دول" في الجنوب الافريقي كوسيلة لترسيخ هيمنته في الاقليم وادامة سيطرته واستغلاله المنصرين ؛

٧ - تؤكد من جديد التزام الامم المتحدة باستئصال شأفة الفصل المنصرى استئصالا تاما ، ويتد مير النظام المنصرى ، بدلا مما يسمى باصلاحات يجريها نظام الفصل المنصرى ؛

٨ - تعلم ان اى تعاون مع النظام المنصرى ومؤسسات الفصل المنصرى هو عمال عدائي ضد مقاصد ومبادئ الامم المتحدة ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

٦ - تدين استمرار التعاون السياسي والعسكري والنووي والاقتصادي وغير ذلك من اشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا المنصرى من جانب بعض الدول ، متجاهلة بذلك قرارات الامم المتحدة - ولا سيما المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا واليابان وبلجيكا واسرائيل وايطاليا - ومن جانب الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الاخرى التي تساعد النظام المنصرى ؛

١٠ - تدعو جميع الدول والمنظمات الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاقناع الحكومات والشركات عبر الوطنية والمؤسسات الاخرى التي مازالت تتعاون مع نظام جنوب افريقيا المنصرى الى الالتزام بقرارات الامم المتحدة ؛

١١ - تناشد جميع الدول الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل المنصرى والمعاقبة عليها (٤) ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

١٢ - تطلب الى جميع الحكومات المعنية القيام بما يلي :

(أ) قطع العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والنووية والاقتصادية وسائر العلاقات مع نظام جنوب افريقيا المنصرى ؛

(ب) اتخاذ تدابير للحيلولة دون قيام الشركات عبر الوطنية والمصارف وجميع المؤسسات الاخرى الخاضعة لسلطان هذه الحكومات بالتعاون مع هذا النظام المنصرى ؛

(ج) اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لوقف تقديم اية ائتمانات من صندوق النقد الدولي والهيئات الاخرى الى جنوب افريقيا ؛

(د) حظر بيع الكروفراندات (الاوراق المالية المستخدمة في الاستثمارات) ؛

(هـ) منع تقديم اية تسهيلات لشركات الطيران او للسفن المتجهة الى جنوب افريقيا -

ومنها ؛

(و) وقف كل تشجيع لجنوب افريقيا او مساعدة لها او تجارة معها او استثمار فيها من جانب الحكومات ؛

(ز) تأييد الجزاءات الدولية الفعالة ضد نظام جنوب افريقيا المنصرى ؛

١٣ - ترجو من جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ان توقف امتيازات الدخول بدون تأشيرات التي تمنحها لمواطني جنوب افريقيا ؛

١٤ - ترجو من مجلس الامن ان ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات اقتصادية الزامية ضد نظام جنوب افريقيا المنصرى وان يتخذ اجراءات ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، لتحقيق الوقف التام لما يلي :

- (أ) أى تعاون عسكري ، أو نووي ، مع جنوب افريقيا ؛
(ب) توريدات النفط ، ومنتجات النفط ، والمواد الاستراتيجية الاخرى الى جنوب افريقيا ؛
(ج) تقديم قروض الى جنوب افريقيا او الاضطلاع باستثمارات فيها ؛
(د) تقديم ضمانات او حوافز اخرى للاستثمارات في جنوب افريقيا ؛
(هـ) الافضليات التمييزية والافضليات الاخرى الممنوحة للواردات من جنوب افريقيا ؛
(و) جميع اوجه التجارة مع جنوب افريقيا ؛

١٥ - ترجو من الامين العام ، وكذلك من جميع الوكالات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، القيام بما يلي :

- (أ) الامتناع عن تقديم اية تسهيلات للمصارف والمؤسسات والشركات المالية التي مازالت تستثمر في ظل نظام جنوب افريقيا او تقدم قروضا له ، والامتناع كذلك عن اجراء اية استثمارات فسي هذه الجهات ؛
(ب) الامتناع عن أى شراء ، مباشر أو غير مباشر ، لمنتجات جنوب افريقيا ؛
(ج) حظر أى سفر رسمي تقوم به الخطوط الجوية لجنوب افريقيا او الخطوط الملاحيـــــة لجنوب افريقيا ؛

١٦ - ترجو من الدول الاعضاء في الوكالات والمنظمات الدولية ، وخاصة اعضاء الاتحادات الاوروبية ، والاتفاق العام بشأن التعمريفات الجمركية والتجارة ، وصندوق النقد الدولي ، ان تتخذ الخطوات اللازمة لحرمان نظام جنوب افريقيا المنصرى من جميع المساعدات ومن جميع التسهيلات التجارية وغير التجارية ؛

١٧ - تناشد شباب جنوب افريقيا الامتناع عن الخدمة في القوات المسلحة لجنوب افريقيا التي تهدف الى الدفاع عن نظام الفصل المنصرى اللا انساني ، وقمع الكفاح المشروع للشعب المضطهد وتهديد الدول المجاورة وارتكاب الاعمال العدوانية ضدها ؛

١٨ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الى تقديم المساعدات ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الى الاشخاص المرغمين على مغادرة جنوب افريقيا بسبب اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل المنصرى بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

باء

صندوق الأمم المتحدة للاستثمار
لجنوب أفريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للاستثمار لجنوب أفريقيا (٥) المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للاستثمار لجنوب أفريقيا ،
وان تؤكد من جديد أهمية المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي الى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ، وناميبيا ، وروديسيا الجنوبية ،
وان تشعر بالقلق ازاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في جنوب افريقيا ، واجراء محاکمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تمسقية ، وكذلك ازاء استمرار القمع في ناميبيا وروديسيا الجنوبية ،
وان تسلم بضرورة زيادة التبرعات الى الصندوق الاستثمارى والوكالات الطوعية المعنية لتمكينها من مواجهة الزيادة الكبيرة في الاحتياجات ،

١ - تثني على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثمارى لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الانسانية المقدمة الى الاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ، وناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وكذلك تقديم المساعدة الى أسرهم والى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثمارى وللوكالات الطوعية العاكفة على تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

٣ - تطلب تقديم تبرعات سخية ومتزايدة الى الصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية المعنية .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

جيم

المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات
على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق بشأن الحالة في جنوب افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٦) ،

وان تشير الى قراراتها التي تؤكد اقتناعها بأن فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وتطبيقها من جانب الجميع ، ضروريان لحسم الحالة الخطيرة في جنوب افريقيا وتلافي حدوث صراع دولي اوسع نطاقا ،

وان تلاحظ مع الأسف أن مجلس الامن لم يتمكن حتى الان من اتخاذ هذا الاجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وان تضع في اعتبارها وجوب قيام الحكومات والمنظمات بعمل عاجل في سبيل فرض هذه الجزاءات وتنفيذها تنفيذا كاملا ،

وان تلاحظ ان المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين المعقودة في مونروفيا في الفترة من ٦ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (٧) ، والمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (٨) ، قد أيدا اقتراح اللجنة الخاصة بتنظيم مؤتمر دولي لفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

١ - تقرر أن تنظم في عام ١٩٨٠ ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، مؤتمرا دوليا يعنى بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

(A/34/22)

(٧) انظر A/34/552 ، المرفق الاول ، القرار CM/RES.734 (د - ٣٣) .

(٨) انظر A/34/542 ، المرفق .

٢ - تأذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنظيم المؤتمر والاجتماعات التحضيرية، وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات ٢٧٧ الى ٢٨٠ من تقريرها؛

٣ - ترجو من الامين العام ان يوفر كل المساعدة اللازمة للجنة الخاصة في تنظيم المؤتمر وأن يعين امينا عاما للمؤتمر؛

٤ - تدعو جميع أجهزة الامم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٠

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

دال

حظر توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا ، وكذلك الى قرارى مجلس الأمن من ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٩) ،

وان ترى ان التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا وتعزيز هذا الحظر يمثلان خطوة أولى أساسية في مجال العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصرى ،

وان تلاحظ بقلق وأسف شديدين أن بعض الحكومات الغربية والحكومات الاخرى وكذلك الشركات عبر الوطنية لازالت تتعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان العسكرى ، وخاصة عن طريق التفسيرات التقييدية لحظر توريد الأسلحة ،

١ - ترجو مرة أخرى من مجلس الامن أن يعلن أن أى تعاون عسكرى أو نووى مع جنوب افريقيا يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وان يتخذ على نحو عاجل تدابير الزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، لوقف كل أشكال التعاون العسكرى والنووى مع النظام القائم على الفصل العنصرى وكل امدادات المواد والتكنولوجيا المتجهة الى جنوب افريقيا أو الخارجة منها والتي قد تستخدم في الاغراض العسكرية أو في اكتساب القدرة على انتاج أسلحة نووية ؛

٢ - ترجو مرة أخرى من مجلس الامن ان يتخذ تدابير الزامية لكي يكفل قيام جميع الدول

بما يلي :

(أ) الغاء جميع التراخيص الممنوحة لجنوب افريقيا لصنع الأسلحة والمعدات ؛

(ب) منع الشركات الخاضعة لولايتها من الاشتراك بأى شكل في صنع الأسلحة والمعدات المتعلقة بها في جنوب افريقيا لاستعمال القوات العسكرية وقوات الشرطة ، ومن الاشتراك في نقل التكنولوجيا ورأس المال لذلك الغرض ؛

(ج) انهاء تبادل الملحقين العسكريين والجويين والبحريين والعلميين مع النظام القائم

على الفصل العنصرى ؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ،

(د) حظر تزويد جنوب افريقيا بالطائرات ، ومحركات الطائرات ، وقطع غيار الطائرات ، والمعدات الالكترونية ومعدات الاتصال السلكية واللاسلكية ، والحاسبات الالكترونية ؛

(هـ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعّالة من أجل منع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم العابر لمساعدة النظام القائم على الفصل العنصرى ، ومن أجل معاقبة هؤلاء المرتزقة ؛

٣ - ترجو من جميع الدول أن تساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (٤٢١) (١٩٧٧) فيما يتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، فسي مراقبة الحظر المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا وفي العمل على تنفيذه وتعزيزه بصورة تامة ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة وتأذن لها بما يلي :

(أ) أن تضطلع بايفاد بعثات الى حكومات البلدان التي تصدر الأسلحة الى جنوب افريقيا بغية التشاور بشأن وسائل تعزيز الحظر المفروض على توريد الاسلحة ؛

(ب) ان تواصل جهودها للتعريف بكل التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والنووى مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

(ج) ان تتعاون بشكل كامل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (٤٢١) (١٩٧٧) فيما يتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، وأن تنظم ، حسب الاقتضاء ، جلسات استماع وحلقات دراسية مشتركة مع تلك اللجنة ؛

(د) ان تتشاور مع الخبراء ، وتعقد جلسات استماع ، وتشجع تنظيم المؤتمرات والحملات من أجل تحقيق الوقف التام للتعاون العسكري والنووى مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٠٠

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

هـ

التعاون النووى مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة باعلان قارة افريقيا منطقة لا نووية ، وبالتعاون النووى مع جنوب افريقيا ،

وان تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، الذى قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ان تمتنع جميع الدول عن التعاون بأى شكل مع جنوب افريقيا في صنع الأسلحة النووية واستحداثها ،

وقد نظرت في تقريرى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (١٠) وتقرير الحلقة الدراسية للامم المتحدة المعنية بالتعاون النووى مع جنوب افريقيا ، التي عقدت في لندن يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ (١١) ،

وان تحيط علما بالنتائج التي توصلت اليها الحلقة الدراسية للامم المتحدة المعنية بالتعاون النووى مع جنوب افريقيا ، والحلقة الدراسية الدولية المعنية بدور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا ، التي عقدت في لندن في الفترة من ٢ الى ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (١٢) ،

وان يساورها شديد القلق ازاء التقارير التي تفيد بتفجير جهاز نووى في منطقة المحيط الهندي وجنوب الاطلسي ، بما في ذلك الجزء الجنوبي من افريقيا ، في شهر ايلول /سبتمبر ١٩٧٩ ،

وان تلاحظ مع القلق توريد المواد والتكنولوجيا والمعدات وغيرها من أشكال المساعدة في الميدان النووى الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا من اسرائيل والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ،

وان ترى ان أى تفجير لجهاز نووى يقوم به النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، واكتساب هذا النظام القدرة في مجال الاسلحة النووية ، يشكل تهديدا خطيرا لم يسبق له مثيل لا لقارة افريقيا فحسب ، بل وللسلم والأمن الدوليين ككل ،

١ - ترجو من مجلس الأمن ان ينظر على وجه السرعة في اتخاذ تدابير الزامية ترمي الى منع النظام العنصرى في جنوب افريقيا من تفجير ، أو استحداث أو حيازة أسلحة نووية ، وأن يحذر من أن حيازة هذا النظام للأسلحة النووية أو تجريبية لها سيواجهان بتدابير قمعية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تهيب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، ولا سيما ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية :

(أ) أن توقف على الفور جميع أشكال التعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ، وان تنهي أى توريد للمواد والمعدات النووية أو مكونات هذه المعدات ، ونقل التكنولوجيا النووية ، وتدريب وتبادل العلماء في الميدان النووى ، والمساعدات المالية ، أو التقنية أو غيرها من المساعدات المقدمة للبرنامج النووى لجنوب افريقيا ، ومن بينها منشآت لإغناء اليورانيوم ؛

(١٠) المرجع نفسه .

(١١) انظر S/13157 .

(١٢) انظر A/34/655 ، المرفق .

- (ب) أن تمتنع عن شراء اليورانيوم أو اليورانيوم المنغني من جنوب افريقيا ؛
- (ج) ان تتخذ تدابير لمنع مثل هذا التعاون وتلك المشتريات من قبل الشركات والمؤسسات وغيرها من الهيئات والافراد الخاضعين لولايتها القضائية ؛
- (د) ان تحيل الى الامن العام جميع المعلومات المتوفرة لديها بشأن جهود النظام العنصرى في جنوب افريقيا الرامية الى اكتساب القدرة في مجال الأسلحة النووية ؛
- ٣ - ترجو من جميع الدول والمنظمات الدولية ان تتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ هذا القرار وأن تتصرف وفقا لمقاصده ؛
- ٤ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى أن تتخذ كل التدابير المناسبة للعمل على تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

واو

الحظر النفطي ضد جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى وتؤكد من جديد ، قرارها ١٠٥ / ٣٢ / ١٠٥ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٣ / ٣٣ / ١٨٣ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ بشأن فرض حظر نفطي ضد جنوب افريقيا ،

وان تلاحظ مع التقدير قرار حكومة ايران وقف توريد النفط الى جنوب افريقيا والتدابير التي اتخذتها حكومة نيجيريا ، بصفة خاصة ، من أجل التنفيذ الفعال للحظر النفطي ،

وان ترى ان فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغيرها من المواد الاستراتيجية ، عنصر أساسي مكمل لحظر الأسلحة المفروض ضد جنوب افريقيا ،

١ - تثني على جميع الحكومات التي فرغت حظرا نفطيا ضد جنوب افريقيا ، واتخذت تدابير فعالة لتنفيذ الحظر ؛

٢ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغيرها من المواد الاستراتيجية هو أحد التدابير الهامة في ميدان الاجراءات الدولية في سبيل القضاء على الفصل العنصرى ؛

٣ - ترجو من مجلس الامن النظر على وجه السرعة في فرض حظر الزامي بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على تزويد جنوب افريقيا بالنفط ومنتجات النفط ؛

- ٤ - ترجو من جميع الدول :
(أ) سن تشريعات لحظر :
' ١ ' بيع أو توريد النفط ومنتجات النفط الى أى شخص أو هيئة في جنوب افريقيا ، أو الى أى شخص أو هيئة بغرض توريدها الى جنوب افريقيا في نهاية المطاف ؛
' ٢ ' أى أنشطة لرعاياها أو في أقاليمها تشجع أو ترمي الى تشجيع بيع أو توريد النفط ومنتجات النفط الى جنوب افريقيا ؛
' ٣ ' شحن أى نפט أو منتجات نפט الى جنوب افريقيا على سفن أو طائرات مسجلة فيها أو مؤجرة لرعاياها ؛
' ٤ ' تقديم أى خدمات الى شركات النفط في جنوب افريقيا ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، المشورة التقنية وقطع الخيار ورأس المال ؛
' ٥ ' تقديم تسهيلات في موانئها أو مطاراتها للسفن والطائرات التي تحمل النفط أو منتجات النفط الى جنوب افريقيا ؛
' ٦ ' أى استثمارات في صناعة النفط في جنوب افريقيا أو تقديم مساعدات تقنية أو مساعدات أخرى الى هذه الصناعة ؛
- (ب) تضمين جميع عقود بيع النفط ومنتجات النفط أحكاما تحظر إعادة بيعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجنوب افريقيا ؛
- (ج) اتخاذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها من التدابير المناسبة الرامية الى منع شركات النفط وشركات النقل البحري ، وكذلك المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، من تقديم أى مساعدة الى نظام جنوب افريقيا في التحايل على الحظر النفطي ، ومن بينها الاستيلاء على السفن التي تنتهك الحظر وعلى حمولاتها ؛
- ٥ - ترجو من الامين العام ان يمين فريقا صغيرا من الخبراء لاعداد تقرير يتضمن مقترحات حول وسائل تنفيذ الحظر النفطي الفعال ضد جنوب افريقيا ، وان يقدم التقرير الى مجلس الامن والجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛
- ٦ - ترجو وتحوّل اللجنة الخاصة لمناخضة الفصل العنصرى :
- (أ) ان تجرى دراسات ، وأن تتخذ جميع الخطوات الاخرى المناسبة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، لتعزيز وتكثيف الدعم العالمي لفرض حظر فعال على ارسال الاسلحة والنفط الى جنوب افريقيا ؛
- (ب) ان تقوم بايفاد بعثات الى البلدان المصدرة للنفط والى منظمة البلدان المصدرة للنفط وغيرها من الهيئات المناسبة والى بلدان مزار شركات النفط عبر الوطنية لاجراء مشاورات بشأن تنفيذ حظر نفطي فعال ؛

٧ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

زاي

البانتوستانات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى، وتؤكد من جديد ، قراراتها ٦/٣١ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥/٣٢ نون المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان تددين النظام العنصرى لجنوب افريقيا لمواصلته سياسته الرامية الى اقامة " البانتوستانات " و اعلانه " استقلال " فندا المزعوم في ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ ،

وان تضع في اعتبارها أن سياسة اقامة " البانتوستانات " وانشاء الجيوش القبلية بهدف اثاره نزاع دوى بين الاشقاء انما يؤدى الى تفاقم الحالة في المنطقة ،

وان تحيط علما بالبيان الذى ادلى به رئيس مجلس الامن في ٢١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٩ (١٣) ،

١ - تتدد مرة أخرى باقامة البانتوستانات لاستهدافها وتوطيد سياسة الفصل العنصرى غير الانسانية ، وتقويض السلامة الاقليمية للبلد ، وادامة سيطرة الأقلية البيضاء ، وحرمان الشعب الافريقي في جنوب افريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف ؛

٢ - تتدد باعلان " استقلال " الترانسكي المزعوم ، واستقلال بوفوثاتسوانا وفندا ، وأية بانتوستانات أخرى قد يقيمها النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، وتعلن انها باطله تماما ؛

٣ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الافريقي في جنوب افريقيا ، غير القابلة للتصرف ، في البلد ككل ؛

٤ - تعلن تأييدها الثابت لأية دولة قد تتعرض لتهديدات وضرغوط من قبل النظام العنصرى في سعيه لتطبيق سياسة البانتوستانات ؛

٥ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات الى مواصلة رفض الاعتراف ، بأى شكل من الأشكال ، بالبانتوستانات المزعوم " استقلالها " ، والامتناع عن التعامل معها بأى شكل من الأشكال ورفض وثائق السفر التي تصدرها ؛

٦ - ترجو مرة أخرى من جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة تحظر على جميع الخاضعين لولايتها القضائية من أفراد وشركات وغيرها من المؤسسات التعامل، بأي شكل من الأشكال، مع البانتوستانات المزعوم "استقلالها".

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

ح ا ء

السجناء السياسيون في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ، وتؤكد من جديد ، قراراتها السابقة المتعلقة بالسجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، وبصفة خاصة القرار ١٨٣/٣٣ واو المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ،

وان تلاحظ بقلق شديد القمع المستمر والمتصاعد في جنوب افريقيا ، بما في ذلك اعدام مناهضي الفصل العنصري ، وتعذيبهم وقتلهم ، واجراء العديد من المحاكمات في ظل قوانين تعسفية تنص على اصدار أحكام بالاعدام ،

وان تسلّم بالدور الكبير الذي يؤديه مناهضو الفصل العنصري في جنوب افريقيا في خدمة مقاصد الامم المتحدة ،

وان تأخذ في اعتبارها أحكام البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيتي جنيف المعقودتين في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (١٤) التي تقر بأن حروب التحرير الوطني ، كذلك الحروب التي تشنها الآن في الجنوب الافريقي حركات تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، انما تخضع لاتفاقيتي جنيف ،

١ - تطالب مرة أخرى بأن ينهي النظام العنصري في جنوب افريقيا أعمال العنف والقمع ضد السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وبأن يفرج عن كل الأشخاص المعتقلين أو المسجونين أو الخاضعين للقيود أو الاتهام بمقتضى قوانين تعسفية لمعارضتهم الفصل العنصري ، وبأن يلغى أوامر الحظر الصادرة ضد المنظمات ووسائل الأنباء المعارضة للفصل العنصري ؛

٢ - تعرب عن تضامنها مع حركة التحرير الوطني في جنوب افريقيا وكل الذين يكافحون من أجل القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تدين النظام العنصري لجنوب افريقيا لاعدامه سلومون ماها لانفو ؛

٤ - تعلن ان المناضلين من أجل الحرية الذين يقعون في الأسر في أثناء الكفاح من أجل التحرير يجب أن يتمتعوا بمركز أسرى الحرب وأن يعاملوا على هذا الأساس وفقا لاتفاقيات جنيف ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تحث الأمين العام والدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لانقاذ حياة جميع

الأشخاص المهوددين بالاعدام في المحاكمات التي يجربها النظام العنصرى غير الشرعى بتهمة الخيانة العظمى وبمقتضى قانون الارهاب البفيض ؛

٦ - تشجّع لجنة الصليب الاحمر الدولية وغيرها من الهيئات المناسبة على الحصول على الاذن بزيارة السجناء والمعتقلين السياسيين في جنوب افريقيا ؛

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى أن تواصل اتخاذ كل التدابير المناسبة لتعزيز الحملة العالمية الرامية الى اطلاق سراح السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات المعنية .

الجلسة العاصمة ١٠٠
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

طـ اء

تقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطنى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٣/٣٣ ك ف ، المؤرخ في ٢٤ كانون الثانى /يناير ١٩٧٩ ،
وان تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد في سبيل الحرية والمساواة ،
وان تسلّم بضرورة زيادة المساعدة الانسانية والتعليمية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد والى اللاجئين من جنوب افريقيا ،
وان تسلّم كذلك بأهمية تقديم كل مساعدة مناسبة الى حركة التحرير الوطنى لجنوب افريقيا في المرحلة الحالية الحاسمة من كفاحها من أجل القضاء على الفصل العنصرى واقامة مجتمع غير عنصرى ،
وان ترى ان من واجب المجتمع الدولى أن يساعد الدول الافريقية المعرّضة للتهديدات وأعمال العدوان بسبب مناصرتها لكفاح شعب جنوب افريقيا المشروع وفقا لقرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

١ - تناشد جميع الدول تقديم المزيد من المساعدة ، الانسانية والتعليمية والاقتصادية وغير ذلك من أشكال المساعدة ، الى شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وكذلك كل مساعدة مناسبة لحركة التحرير الوطنى لجنوب افريقيا في كفاحها المشروع في سبيل أن يمارس شعب جنوب افريقيا بأكمه حق تقرير المصير ؛

٢ - تلقت الانتباه بوجه خاص الى ضرورة مساعدة المشاريع التعليمية والمشاريع القائمة على الجهد الذاتى التي تضطلع بها حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، والى ضرورة تلبية الحاجات الخاصة والملحة للاجئين من النساء والأطفال ؛

٣ - ترجو وتخوّل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى القيام ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للأمانة العامة ، اتخاذ جميع ما يقتضيه الامر من خطوات للتشجيع على زيادة المساعدة المقدمة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطنى ؛

٤ - تقرر ان تحوّل الى واقع ملموس قرارها ٦/٣١ طاء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، والذي أعلنت فيه ان الامم المتحدة والمجتمع الدولي يضطلعان بمسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا وحركات تحريره الوطني ، وذلك عن طريق الاذن برصد اعتماد مالي كاف في ميزانية الامم المتحدة لاغراض الاحتفاظ في نيويورك بمكاتب حركتي التحرير الوطني اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندوين الافريقيين لآزانيا - غمنا لتمثيل شعب جنوب افريقيا التمثيل الواجب والسليم عن طريق حركتي تحريره الوطني .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

باء

نشر المعلومات عن الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تعيد الى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ، ولاسيما القرار ١٨٣/٣٣ طاء المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ،
وان تلاحظ مع التقدير التقدم الذى احرزته الامم المتحدة وعدد من الوكالات المتخصصة في نشر المعلومات عن الفصل العنصرى ،

وان تضع في اعتبارها ما للاعلام من أهمية في دعم التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى نظرا للدعاية الخبيثة التى يقوم بها النظام العنصرى في جنوب افريقيا بمساعدة الشركات عبر الوطنية والمجموعات العنصرية في بلدان أخرى ،

وان تشنى على الجهود التى تبذلها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومات والمنظمات ، لتوسيع نطاق ما ينشر من معلومات عن الفصل العنصرى ،

وان تؤيد التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (١٥) ،

١ - ترجو من جميع الحكومات والمنظمات ان تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للأمانة العامة في سبيل انتاج مادة اعلامية عن الفصل العنصرى ونشرها على أوسع نطاق ممكن ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات ان تتبرع بسخا للصدوق الاستثنائي لنشر المعلومات المناهضة للفصل العنصرى ؛

- ٣ - ترجو من اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري استخدام الصندوق ولا سيما من أجل :
- (أ) انتاج منشورات ومواد سمعية - بصرية بجميع اللغات ونشرها على اوسع نطاق ممكن ؛
(ب) تقديم المساعدة الى المنظمات المناسبة من أجل انتاج ونشر مثل تلك المواد بالتعاون مع الامم المتحدة ؛
- ٤ - ترجو من الامين العام ان يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة بأعماله الأولوية القصوى لنشر المعلومات عن الفصل العنصري ، ومواصلة جميع مكاتب الامم المتحدة اقامة أوثق الاتصالات مع المنظمات المنخرطة في العمل لمناهضة الفصل العنصري ؛
- ٥ - ترجو من الامين العام ان يصدر لوائح بريد للامم المتحدة مناهضة للفصل العنصري وان يشجع الدول الاعضاء على اصدار طوابع من هذا النوع ؛
- ٦ - ترجو ايضا من الامين العام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، ان يواصل على أساس دائم ، البرامج الانذاعية التي تبيت الى جنوب افريقيا وان يوافي محطات الانذاعة في الدول الأعضاء ببرامج عن الحالة في جنوب افريقيا ؛
- ٧ - ترجو كذلك من الامين العام تقديم الأموال لمساعدة حركات التحرير على الاضطلاع بدراسات وبحوث بقصد تمكينها من مواجهة ما يصدر من تشويه ودعاية عن النظام العنصري مواجهة فعالة ؛
- ٨ - تناشد جميع الدول توفير التسهيلات لحركات التحرير في جنوب افريقيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، من أجل بث برامجها الى جنوب افريقيا ؛
- ٩ - ترجو من اللجنة الخاصة تقديم كل ما يلزم من مساعدة ، في نشر المعلومات ، الى حركات التحرير في جنوب افريقيا التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛
- ١٠ - تدعو جميع الحكومات ، ووسائل الاعلام ، والمنظمات الى مواجهة دعاية نظام الفصل العنصري والى التعاون مع اللجنة الخاصة في فضح أنشطة المجموعات التي تساعد في نشر تلك الدعاية ؛
- ١١ - تشني على الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، لتعاونها مع الامم المتحدة في نشر المعلومات عن الفصل العنصري ؛
- ١٢ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الى نشر الاعلانات المصادرة عن حركات التحرير في جنوب افريقيا عملا بالفقرة ٢٩٦ من تقرير اللجنة الخاصة .

كـاف

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (١٦) وبالنتائج والتوصيات التي توصلت اليها الحلقة الدراسية الدولية عن الاطفال في ظل الفصل العنصري التي عقدت في باريس في الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١٧) ،

وان تشير الى قرارها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ،

وان يساورها القلق حيال الاضطهاد اللانساني الذي تتعرض له ملايين النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ، والذي يسفر عن قتل واعتقال وتعذيب اطفال المدارس الذين يحتاجون ضد التمييز ، وعن فصل النساء عن ازواجهن عنوة ، وعن التجويع الجماعي في المناطق المفردة لأغراض الفصل العنصري ،

وان يساورها القلق كذلك حيال الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الذين يجبرون على الفرار من جنوب افريقيا والعيش كلاجئين ،

وان تدرك الحاجة الماسة الى تقديم المساعدة الانسانية وغيرها الى النساء والأطفال الذين يتعرضون للاضطهاد بفعل الفصل العنصري ،

وان تلاحظ باعجاب المقاومة البطولية التي تبديها النساء والأطفال في جنوب افريقيا ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ،

١ - تشني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لايلائها اهتماما خاصا لمحنة النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ؛

٢ - ترحو من الحكومات والمنظمات أن تتخذ كل ما يقتضيه الحال من اجراءات تنفيذية للنتائج والتوصيات التي توصلت اليها الحلقة الدراسية الدولية عن الاطفال في ظل الفصل العنصري ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات ان تتبرع بسخاء من اجل توفير المساعدة لسد الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الذين يتعرضون للاضطهاد بفعل الفصل العنصري ، بما في ذلك اللاجئون منهم ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة وسائر اجهزة ومؤسسات الامم المتحدة ان تقوم بالتحريـف

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/34/22) .

(١٧) A/34/512 ، المرفق .

بما تتعرض له النساء والاطفال في ظل الفصل العنصرى من اضطهاد وبما يبدو منه من مقاومة بطولية ضد ذلك النظام غير الانساني ، عاملة بذلك على تعبئة الرأى العام العالمى من أجل مكافحة الفصل العنصرى ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على تعزيز التضامن مع النساء والاطفال المعرضين للفصل العنصرى عن طريق المؤتمرات والحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى .

الجلسة العامة ١٠٠

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

لام

دور وسائط الاتصال الجماهيرى فى الجهود
الدولية المبذولة لمناهضة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك الدور الحيوى لوسائط الاتصال الجماهيرى فى اعلام الرأى العام بشروط الفصل العنصرى وبالنضال المشروع الذى يخوضه الشعب المقهور فى جنوب افريقيا فى سبيل الحرية وتقرير المصير والمساواة العنصرية ،

وان تلاحظ نجاح الاحتفال بالسنة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى تحت رعاية الامم المتحدة ، والحاجة الماسة الى المزيد من تكثيف التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى فى جنوب افريقيا ،

وان تأخذ فى اعتبارها احكام اعلان المبادئ الأساسية المتعلقة باسهام وسائط الاتصال الجماهيرى فى تعزيز السلم والتفاهم الدولى ، ودعم حقوق الانسان ، ومناهضة العنصرية والفصل العنصرى والتحرير على الحرب ، وهو الاعلان الذى اقره فى ٢٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٨ المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٨) ،

وان تدرك الحاجة الى مكافحة الدعاية التى يقوم بها نظام حكم الفصل العنصرى ، بما فيها استخدام المخططات السرية وغير القانونية ، بهدف خداع الرأى العام العالمى وتفليل الجهود الدولية المبذولة لمناهضة الفصل العنصرى ،

(١٨) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة

العشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحات ١٠٠ الى ١٠٤ من النص الانكليزى .

وان تدرك ان سوء استخدام وسائل الاتصال الجماهيرى واستخدامها لصالح نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا يلحقان الضرر بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ويعوقان استئصال الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ،

وان تددين القوانين والانظمة التقييدية العديدة التي تخضع لها الصحافة في جنوب افريقيا والاضطهاد المستمر للصحفيين المعارضين للفصل العنصرى ،

١ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستخدام جميع وسائل الاتصال الجماهيرى استخداما فعالا لتعبئة الرأى العام العالمي بنفية القضاء على النظام الاجرامى للسيطرة العنصرية والاستغلال العنصريين ، الذى يسير عليه نظام حكم الاقلية البيضاء في جنوب افريقيا ؛

٢ - تحث جميع الدول على ان تشجع بكل وسيلة ممكنة استخدام جميع وسائل الاتصال الجماهيرى لنشر المعلومات على نطاق واسع عن مثل ما يلي من المسائل :

(أ) أنشطة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي يراود بها القضاء على نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وتأييد النضال العادل الذى يخوضه الشعب المقهور في جنوب افريقيا في سبيل تحرره ؛

(ب) ما يقوم به نظام الحكم العنصرى في بريتوريا من اعمال الارهاب والقمع ضد حركة التحرير الوطنى في جنوب افريقيا وضد جميع من يناضلون في سبيل القضاء على التمييز العنصرى ونظام الفصل العنصرى ؛

(ج) اعمال العدوان التي يقترفها نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ضد سيادة الدول الافريقية المجاورة وضد سلامتها الاقليمية ؛

(د) مناورات نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا الرامية الى تعزيز نظام الفصل العنصرى ، وخاصة عن طريق انشاء ما يسمى بالهانتوستانات ؛

(هـ) التعاون مع نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا بوصفه العقبة الرئيسية في طريق القضاء على التمييز العنصرى ونظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ؛

(و) النضال المشروع العادل للشعب المقهور في جنوب افريقيا وحركة تحرره الوطنى ؛

٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ تدابير فعالة لمنع نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ومؤيديه من استخدام وسائل الاتصال الجماهيرى لصالح ذلك النظام ، وكذلك لمقاومة الأنشطة الدعائية لنظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا ومؤيديه مقاومة نشطة ؛

٤ - تناشد جميع وسائل الاتصال التعاون مع الامم المتحدة في نشر المعلومات الموضوعية الصحيحة عن الحالة في جنوب افريقيا بنفية التعجيل بالقضاء على الفصل العنصرى واقامة مجتمع لا عنصرى ؛

٥ - تناشد كذلك جميع الصحفيين وغيرهم اظهار تضامنهم مع زملائهم الذين يضطهدهم نظام الحكم العنصرى في جنوب افريقيا بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ، وشجب القيود المفروضة على حرية الصحافة ؛

- ٦ - ترجو من مركز مناهضة الفصل العنصرى بالأمانة العامة ان ينشر معلومات عما يلي :
- (أ) احتجاج الكتاب والصحفيين وسجنهم ومنعهم من الكتابة في جنوب افريقيا ؛
- (ب) القيود المفروضة على الصحف والرقابة على المنشورات في جنوب افريقيا ؛
- (ج) الدعاية المحيذة للفصل العنصرى ؛
- (د) التضامن الدولى مع الصحفيين في جنوب افريقيا ؛

٧ - ترجو من الوكالات المتخصصة ان تتخذ التدابير الملائمة لتنفيذ هذا القرار ؛

٨ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الدول لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

ميم

دور المنظمات غير الحكومية فى العمل الدولى
لمناهضة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك الدور الهام للرأى العام العالمى فى العمل الدولى للقضاء على الفصل العنصرى ،

وان تشيد بأنشطة الحركة المناهضة للفصل العنصرى وحركات التضامن وأنشطة سائير المنظمات غير الحكومية تأييدا لقرارات الامم المتحدة وتعاوناً مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومركز مناهضة الفصل العنصرى بالأمانة العامة ،

وان ترى ان التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى تتطلب عملاً متضافراً من جانب الحركات المناهضة للفصل العنصرى ، وحركات التضامن ، والنقابات العمالية ، والهيئات الدينية ، ومنظمات الطلاب والشباب ، وسائر المنظمات غير الحكومية ، لعزل نظام الفصل العنصرى ومساعدة حركة التحرير الوطنى في جنوب افريقيا وتنوير الرأى العام العالمى ،

١ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، ومركز مناهضة الفصل العنصرى

بالأمانة العامة ، وسائر هيئات الامم المتحدة المعنية ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، ان تواصل
تعاونها مع جميع المنظمات غير الحكومية الناشطة في معارضة الفصل العنصرى ، وان تعمل على زيادة
تنمية ذلك التعاون ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات الى اتخاذ الخطوات المناسبة لتشجيع هذه المنظمات غير
الحكومية ومساعدتها ؛

٣ - ترجو من الامين العام ان يضمن ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، قيام أوثق اتصال
بين جميع مكاتب الامم المتحدة وهذه المنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

نون

الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة بالفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية وتؤكد ها من جديد ،
وخاصة الاعلان الدولى لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية (١٩) ،

وقد نظرت فى تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٢٠) واللجنة المختصة
لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب الرياضية (٢١) ،

وان تؤكد من جديد أهمية الوقف الكامل لجميع المبادلات الرياضية مع جنوب افريقيا ،

وان ترفض كل المناورات التى يقوم بها النظام العنصرى والهيئات الرياضية فى جنوب افريقيا
لخداع الراى العام العالمى ،

١ - ترجو من اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى فى الألعاب
الرياضية ان تواصل عملها بفرض الانتهاء من وضع مشروع اتفاقية فى عام ١٩٨٠ ؛

(١٩) قرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٠٥ ميم ، المرفق .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

(A/34/22) .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٦ (A/34/36) .

٢ - تأذن للجنة المخصصة بإجراء مشاورات مع ممثلي المنظمات المعنية والخبراء في شؤون الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ؛

٣ - تشنى على الحكومات والهيئات الرياضية والرياضيين وكذلك المنظمات الأخرى ، التي اتخذت ، وفقا لقرارات الامم المتحدة ، اجراءات لضمان وقف جميع المبادلات الرياضية مع جنوب افريقيا ؛

٤ - تدعو اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى الى مواصلة أنشطتها الرامية الى تعزيز تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، وتشجيع اتخاذ اجراءات مناسبة ضد من يشجعون أو يشتركون في المبادلات الرياضية مع جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

سين

اعلان بشأن جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد ان الفصل العنصرى جريمة ضد ضمير الجنس البشرى وكرامته ،

واقترانها منها بوجوب اضطلاع الامم المتحدة بدور قيادى في العمل الدولى المنسق من أجل القضاء على الفصل العنصرى ،

وان تلاحظ مع القلق استمرار عناد نظام حكم جنوب افريقيا الذى تحدى وتجاهل العديد من قرارات أجهزة الامم المتحدة الرامية الى ايجاد حل عادل وسلمى ودائم للحالة ، بما فى ذلك قرارات متخذة بالاجماع من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وان تلاحظ ان نظام جنوب افريقيا قد حرم الشعب المقهور ، بما يتبعه من قوانين تمسقية وقمع ، من سبل العمل السلمى والقانونى لتأمين حقوقه غير القابلة للتصرف ،

وان تدبّن تعزيز القوة العسكرية لجنوب افريقيا وسلسلة الأعمال العدوانية التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة ،

وان يساورها شديد القلق ازاء مخططات نظام جنوب افريقيا الرامية الى اشاعة الفرقة بين السكان الافريقيين وحرمانهم من ممتلكاتهم عن طريق اقامة " البانتوستانات " ، بهدف ادامة الفصل العنصرى وحرمان السكان الافريقيين من حق المواطنة ،

وان تندد بكل المخططات الرامية الى تمزيق جنوب افريقيا عن طريق اقامة " البانتوستانات " باعتبارها مخططات باطلة ،

وإن تدرك ما يمثل الكفاح في سبيل الحرية والمساواة في جنوب افريقيا من اسهام هام فسي تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

وإن تشير الى ان الأغلبية العظمى من شعب جنوب افريقيا قد حرم من حق المشاركة في تقرير مصير البلد ،

وإن تؤكد من جديد انه ينبغي تمكين شعب جنوب افريقيا بكامله ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة ، من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

واقترانها منها بأن من شأن اقامة مجتمع غير عنصري في جنوب افريقيا ، استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٢) ، ان يكون اسهاما هاما في توطيد دعائم السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

تمتد الاعلان التالي :

اعلان بشأن جنوب افريقيا

١ - تمتد جميع الدول بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل القضاء على الفصل العنصري ، واقامة مجتمع غير عنصري يكفل تمتع شعب جنوب افريقيا بكامله بحقوق متساوية بصرف النظر عن العرق أو اللون أو العقيدة .

٢ - تمتد جميع الدول بحق شعب جنوب افريقيا المقهور في اختيار وسيلة كفاحه .

٣ - تتمهد جميع الدول رسميا بالامتناع عن التدخل العسكري ، العلني أو السري ، دعما لنظام بريتوريا ، أو دفاعا عنه ، في جهوده الرامية الى قمع الأمانى الشرعية للسكان الافريقيين في جنوب افريقيا ، وقمع كفاحهم ضده ممارسة منهم لحقهم في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢٣) ، أو تهديداته أو اعماله العدوانية ضد الدول الافريقية الملتزمة باقامة حكومة ديمقراطية في جنوب افريقيا قائمة على ارادة السكان بمجموعهم ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد ، بوصفها الضمانة الحتمية لسلم وأمن دائمين في الجنوب الافريقي .

٤ - تتخذ جميع الدول اجراءات هازمة لمنع تجنيد أو تمويل أو تدريب أو مرور المرتزقة ، الذين يدعمون النظام القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا أو البانتوستانات التي يقيمها ذلك النظام في جنوب افريقيا .

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

٥ - تتخذ جميع الدول تدابير مناسبة لتثبيط الدعايات المؤهدة للفصل العنصري والرد عليها .

٦ - تحترم جميع الدول رغبة الدول الافريقية في جعل افريقيا منطقة لا نووية ، وتمتنح عن التعاون بأى شكل من الأشكال مع نظام جنوب افريقيا في مخططاته لكي يصبح دولة نووية .

٧ - تصرب جميع الدول عن التضامن الدولي مع شعب جنوب افريقيا المقهور ومع الدول الافريقية المستقلة التي تتعرض للتهديدات أو للأعمال العدوانية أو التخريبية من قبل نظام جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

عين

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تعيد الى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ١٨٣/٣٣ دال المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٢٤) ،

وان يساورها شديد القلق لاستمرار تعاون اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميادين السياسية والعسكرية والنووية والاقتصادية وغيرها من الميادين ، مما يمثل انتهاكا لقرارات الامم المتحدة ،

وان تشير الى تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ (٢٥) ،

وان تحيل علما بتقرير الحلقة الدراسية للامم المتحدة المعنية بالتعاون النووي مع جنوب افريقيا التي عقدت في لندن يومي ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ (٢٦) ،

(٢٤) A/34/22/Add.1-S/13596/Add.1 .

(٢٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.XIV.2 .

(٢٦) انظر S/13157 .

وان ترى ان مثل هذا التعاون عقبة كغود في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل المنصرى ، وتشجيع على مضي النظام القائم في جنوب افريقيا في سياسته الاجرامية المتمثلة في الفصل المنصرى ، وعمل عدائي ضد شعب جنوب افريقيا المقهور والقارة الافريقية بأسرها ،

١ - تدين بقوة من جديد تعاون اسراييل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا المنصرى ،

٢ - تطالب بأن تتوقف اسراييل عن ممارسة كافة اشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا المنصرى ، وبأن توضع حدا له ؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى ان تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن ترفع التقارير الى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة ١٠٠

١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩

فء

الاستثمارات في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ،

وان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصرى (٢٧) ،

واقترانها منها بأن من شأن وقف جميع الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا والقروض المالية لها ان يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل المنصرى ، نظرا الى ان هذه الاستثمارات والقروض تذكى وتشجع سياسة الفصل المنصرى في ذلك البلد ،

وان ترحب باجراءات تلك الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقا لتلك الغاية ،

وان تلاحظ بأسف ان مجلس الامن لم يتخذ بحد خطوات لتحقيق هذه الغاية ، على النحو المطلوب في قرارات الجمعية العامة : (٦/٣١) كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، و (١٠٥/٣٢) سين المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و (١٨٣/٣٣) سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ،

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

• (A/34/22)

تحت مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب أفريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

صاد

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٢٨) ،

وان تشنى على اللجنة الخاصة لما اضطلعت به من أنشطة في ادائها لولايتها وفي النهوض بالتعبئة الدولية ضد الفصل العنصرى ،

وان تنوّه مع التقدير بعمل مركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للأمانة العامة في مساعدة اللجنة الخاصة ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة الماسة الى عمل دولي أكثر فعالية لدعم حركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا ،

١ - تؤيد توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بشأن برنامج عملها الواردة في الفقرات من ٣٠٣ الى ٣٠٥ من تقريرها (٢٨) ؛

٢ - ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف أنشطتها ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، مع الاهتمام بوجه خاص بما يلي :

(أ) استعراض جميع جوانب سياسة الفصل العنصرى في جنوب أفريقيا وما لها من مضاعفات دولية ؛

(ب) تعزيز نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن شرور الفصل العنصرى وعن الكفاح المشروع الذى يخوضه شعب جنوب أفريقيا المضطهد ؛

(ج) تشجيع تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بتنفيذا كاملا من جانب جميع الحكومات والمنظمات ؛

(د) تعزيز العمل الشعبي والحملات العامة التي تدعم حركة التحرير الوطني لجنوب أفريقيا وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الامم المتحدة ؛

- (د) تشجيع قيام الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية بعمل متضافر في مجال التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- ٣ - ترجو من جميع أجهزة الامم المتحدة ، وكذلك من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، ان تتعاون مع اللجنة الخاصة في سبيل تحقيق درجة أكبر من التنسيق للجهود وتجنب أى ازدواج لا موجب له ؛
- ٤ - تأذن للجنة الخاصة بما يلي ؛
- (أ) ايفاد بعثات الى الدول الأعضاء والى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز العمل الدولي ضد الفصل العنصرى ؛
- (ب) تكثيف التعاون مع حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية وغيرها من المنظمات المناسبة ؛
- (ج) الاشتراك في المؤتمرات المعنية بمكافحة الفصل العنصرى ؛
- (د) تنظيم ، أو الاشتراك في تنظيم ، ندوات وغير ذلك من التجمعات في أوطان الشركات عبر الوطنية بغية توعية عامة الجمهور بأنشطة تلك الشركات في جنوب افريقيا ؛
- (هـ) دعوة ممثلي حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وممثلي المنظمات الأخرى الناشطة في معارضة الفصل العنصرى ، وكذلك الخبراء ، لاجراء مشاورات بشأن مختلف جوانب الفصل العنصرى وبشأن العمل الدولي لمكافحة الفصل العنصرى ؛
- (و) اشراك ممثلي حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في بعثات اللجنة الخاصة ؛
- (ز) ايفاد ممثلين لحضور الاجتماعات التي تعقدتها أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات داخل منظومة الامم المتحدة ، حسب الاقتضاء ؛
- (ح) تكليف خبراء باعداد دراسات عن جميع جوانب الفصل العنصرى ومضاعفاته الدولية ؛
- (ط) عقد دورات خارج المقر حسب الاقتضاء ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين اللجنة الخاصة من النهوض بمسؤولياتها ، وخاصة العمل على وجه الاستعجال لتدعيم مركز مناهضة الفصل العنصرى وفقا لتوصيات اللجنة ؛
- ٦ - ترجو من رئيس الجمعية العامة ان يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، اخذا بمين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛
- ٧ - ترجو وتغول اللجنة الخاصة الاشتراك في رعاية المؤتمرات والحلقات الدراسية المناهضة للفصل العنصرى وتشجيع تنظيمها بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

- ٨ - تأذن للجنة الخاصة بمعقد عدد من الدورات الثابتة سنويا ، وكذلك بمقدود ما تقتضيه الضرورة من الاجتماعات الاضافية ؛
- ٩ - تقرر ان ترصد اللجنة الخاصة اعتمادا سنويا خاصا قدره ١٥٠.٠٠٠ دولار ، من ميزانية الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، لتنفيذ مشاريع خاصة تحددها اللجنة وذلك للنهوض بالتعبئة الدولية ضد الفصل العنصرى ، وبصفة خاصة للقيام بما يلي :
- (أ) الاشتراك في رعاية المؤتمرات والحلقات الدراسية الوطنية والدولية المناهضة للفصل العنصرى وتقديم المساعدة اليها ؛
- (ب) الترويج للاحتفال على أوسع نطاق بالأيام الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- (ج) تكليف خبراء باجراء دراسات عن الفصل العنصرى ؛
- ١٠ - تأذن للأمين العام بأن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بالتماس وتلقي التبرعات للمشاريع الخاصة المشار اليها في الفقرة ٩ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٦
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩
